

القواعد التنفيذية لبرنامج التشغيل الطلابي

بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

1430/1429هـ

أقره مجلس الجامعة في جلسته التاسعة وتاريخ 1430/7/21هـ

بقرار رقم 1430-1429/9/7.

## المادة (1)

يقصد بالكلمات التالية المعاني المعاني الموضحة كقابل كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

1. الجامعة .
2. مديرة الجامعة .
3. أحدى كليات الجامعة .
4. برنامج التشغيل الطلابي .
5. أحدى برامج الرعاية التربوية والاجتماعية التي تقدمها الجامعة لتعزيز دورها في تطوير وتدريب الطالبات تحت إشراف عمادة شؤون الطالبات لصقل شخصية الطالبة وتعويدها على ممارسة العمل وتحمل المسؤولية من خلال تولي بعض الأعمال بمرافق الجامعة المختلفة في اوقات فراغها.
6. مجلس إدارة صندوق الطالبات .
7. عمادة شؤون الطالبات .
8. وحدة التشغيل للطلاب .

## المادة (2)

1. سد احتياجات القطاعات المختلفة بالجامعة خاصة في المناسبات وبعض الأعمال الإدارية التي لا تحتاج إلى وجود موظفة بصفة دائمة.
2. استثمار اوقات فراغ الطالبات في عمل مثمر مادياً ومعنوياً.
3. إكساب الطالبات الخبرة وتنمية مهارتهن في أعمال إدارية وفنية وإكسابهن فن التعامل مع الآخرين ، وإعدادهن لممارسة الحياة العملية بعد التخرج وغرس حب العمل لديهن.
4. الرقي بالطالبات وإتاحة الفرصة لهن بالإسهام عملياً في دعم دور الجامعة وتحقيق رسالتها ، كما تساعدن على تحمل المسؤولية وتعويدهن على الالتزام بأخلاق العمل.
5. تحقيق الاحتياجات النفسية والمادية للطالبات ، كما تساهم في تشجيع صاحبات القدرات والمهارات المتميزة (الموهوبات).
6. توفير مصدر دخل للطالبات ذوات الاحتياجات المادية وكذلك اللواتي توقفت مكافأتهن الشهرية.

### المادة (3)

#### الشروط الواجب توافرها لتشغيل الطالبات

1. أن تكون الطالبة منتظمة في الدراسة ، وحسنة السيرة والسلوك .
2. ألا يؤثر التشغيل على مستوى التحصيل العلمي للطالبة ، وفي حالة تأثر مستواها تمنع من التشغيل لحين رفع معدلها الدراسي.
3. لا يحق للطالبة الجمع بين فرصتي تشغيل في الفصل الواحد.
4. عدم تشغيل الطالبة التي سبق لها العمل بالجامعة ثلاث فصول دراسية خلال فترة دراستها بالجامعة، ولعميدة شؤون الطالبات استثناء بعض الحالات وفق ظروفهن الاجتماعية.
5. يتم متابعة تشغيل الطالبات عن طريق وحدة التشغيل الطلابي بصندوق الطالبات على أن يعد في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مالياً عن التشغيل بالتعاون مع صندوق الطالبات.
6. لا تزيد عدد ساعات عمل الطالبات عن (25) ساعة أسبوعياً.
7. لا تزيد المكافأة الشهرية عن ألف ريال، على أن يتم احتساب اجرة الساعة بما لا يزيد عن عشرين ريالاً.

### المادة (4)

#### إجراءات تشغيل الطالبات

1. تقوم عميدة شؤون الطالبات قبل بداية العام الدراسي بمخاطبة وحدات الجامعة المختلفة لتحديد احتياجاتها من الساعات التشغيلية للطالبات ثم تجميع بيانات الاحتياجات واحتساب المبالغ اللازمة لتنفيذها ومن ثم مخاطبة الإدارة المالية لتحديد الاعتماد المالي للبرنامج، وتخصيص ميزانية التشغيل قبل بداية العام الدراسي (لفصلين دراسيين موضحاً عدد الفرص والمبلغ المخصص لكل فصل دراسي).
2. تتم مخاطبة القطاعات والأقسام المختلفة في الجامعة.
3. يتم الإعلان عن برنامج التشغيل بداية كل فصل دراسي وذلك في جميع وحدات الجامعة من قبل الكليات والإدارات.
4. تتقدم الطالبة الراغبة في الاستفادة من البرنامج للجهة التي ترغب في العمل فيها ومن ثم تقوم بتعبئة استمارة التشغيل.
5. يتم اختيار الطالبات وإعطاء الأولوية للطالبات ذوات الاحتياجات المادية الخاصة أو اللواتي انقطعت عنهن المكافأة الشهرية بناء على تركية من الاخصائية الاجتماعية موقع عليها من عميدة الكلية التي تتبعها الطالبة بعد دراسة الحالة .

6. يتم توقيع عقد من الطالبة يوضح به مدة العقد والمهام المكلفة بها الطالبة والمقابل المادي وطريقة الدفع والشروط إضافة إلى الأركان الأساسية للعقد لتوقيعه من مديرة الجامعة أو من تفوضه.
7. ترفع الجهة المستفيدة لقسم تشغيل الطالبات نهاية كل شهر بمستحقات الطالبات موضحاً فيها بالأعمال التي كُلفت بها الطالبة معتمدة من صاحبة الصلاحية في كل جهة.
8. تقوم عميدة شؤون الطالبات بتزويد الإدارة المالية لعمادة شؤون الطالبات شهرياً بمسيرات الصرف المستحقة للطالبات لاتخاذ ما يلزم للصرف حسب المتبع في نظام الساعات.
9. تقوم الإدارة المالية بصرف مستحقات التشغيل بعد اكتمال المسوغات اللازمة للصرف .

### المادة (5)

1. قطاعات الجامعة المختلفة.
2. أي وحدات أخرى تنشأ مستقبلاً .

مادة (٤٣) : يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

مادة (٤٤) : إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

مادة (٤٥) : يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

مادة (٤٦) : يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية :-

- ١ - توفر اعتماد مالي .
- ٢ - أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة.
- ٣ - أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.